القوانين المستحدثة

قانون البوليس لسنة ١٩٢١

[ملغى بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥]

المادة ٢٠ تأذن الافراج الشرطي عن المسجون

صدرت هذه المادة والتي بعدها من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

[ملغاة بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥]

(١) عندما يقرب ميعاد الافراج عن احد السجناء قبل انتهاء مدة الحكم المحكوم به عليه سواء كان بعفو خاص صدر له من المندوب السامي او بسبب سلوكه الحسن في السجن وذلك عملا بالاحكام المتعلقة بالعفو المرعية الاجراء في ذلك الوقت جاز لمفتش عموم البوليس والسجون والناظر السجن او اي ضابط آخر عهد اليه السجن المسجون فيه الشخص الذي يراد الافراج عنه ان يصدر رخصة باسم المندوب السامي يفوض فيها الافراج عن ذلك السجين واطلاق سراحه عند حلول الميعاد المضروب لذلك كما ذكر اعلاه مع مراعاة التفويض والشروط المبينة في الرخصة الصادرة له وتفويض هذه الاحكام.

(٢) تصدر الرخصة بالشكل المبين في الجدول الملحق لهذه الانظمة او بشكل آخر يشبهها بقدر الامكان ويجب على حارس السجن قبل اخلاء سبيل السجين ان يوضح له الشروط المبينة في الرخصة ويسلمها له.

(٣) ١ يجب على كل سجين أفرج عنه برخصه كهذه ان يعلن محل اقامته خلال سبعة ايام من تاريخ الافراج عنه الى اقرب نقطة بوليس، وعليه ايضاً عندما يغير محل اقامته في ذلك القصاء، ان يعلن ذلك التغيير الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته الجديد، واذا انتقل من قضاء الى آخر فعليه ان يعلم ذلك الانتقال الى اقرب نقطة بوليس من المحل الذي يغادره والى اقرب نقطة بوليس من المحل الجديد الذي ينوي الاقامة فيه.

٢ على كل شخص يحمل برخصة سجين، ان يقدم نفسه مرة في كل شهر الى اقرب نقطة بوليس من محل اقامته بالزمان والكيفية التي يؤمر بها من قبل سلطة البوليس ذات الصلاحية وذلك اما بالحضور بنفسه الى نقطة البوليس او باعلانها كتابة عن محل اقامته.

٣ كل شخص اطلق سراحه في قضاء موجب (رخصة سجين) وبلغ نقطة البوليس عن محل اقامته بمقتضى نص الفقرة ١ من هذه المادة ولكنه بقي مدة ٢٤ ساعة دون ان يعلن اقرب نقطة بوليس عن

محل اقامته الجديد او قصر في القيام بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالاعلان عن محل اقامته خلال سبعة ايام من الافراج عنه او فيما يتعلق باعلان البوليس عندما يغير محل سكناه او فيما يتعلق بتقديم نفسه الى نقطه البوليس مرة كل شهر يعتبر . في اي هذه الحالات ، بانه اقترف جرماً ضد هذا القانون ، ما لم يثبت للمحكمه التي يحاكم امامها بانه عمل كل ما في طاقته للعمل بمقتضى هذا القانون . والذي تحريمه يجوز للمحكمة — حسبما ترتأيه — ان تأخذ الرخصة منه او — اذا كانت قد انتهت مدة الحبس التي صدرت الرخصة لاجلها — ان تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على السنة الواحده مع او بدون الاشغال الشاقة ، واذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه لم تنته بعد ، ولكن ما بقي منها يقل عن السنة جاز للمحكمة ان تحكم على ذلك الشخص بالحبس مع او بدون الاشغال الشاقة ، لمدة تبتدئ من انتهاء تلك المدة على ان لا تزيد على السنة الواحده عما فيها المدة الباقية من مدة الحبس عند الافراج عنه .

(٤) يجوز لكل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن رتبة مساعد مفتش بوليس ، واذا كانت رتبته اقل من ذلك ، فوض كتابه عمل ذلك من قبل ضابط بوليس لا تقل رتبته عن الرتبه المذكوره . ان يلقي القبض بدون مذكرة على اي سجين اطلق سراحه بموجب رخصة اذا ظهر له ان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر

اللصوص او ذوي الأخلاق الفاسدة وان يحضره امام اي قاضي صلح او حاكم لواء لمحاكمته واذا ظهر لذلك القاضي او للحاكم من البراهين المقدمة له انه يوجد سبب للاعتقاد بان ذلك السجين يحصل على معيشته بطرق غير مشروعة او يعاشر اللصوص او ذوي الأخلاق الفاسدة يعتبر بانه ارتكب جرماً ضد هذا القانون وتؤخذ رخصته منه ويرد ثانية الى السجن كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من مدة الحبس المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له.

(٥) يحق للمندوب السامي، اذا رأى ذلك موافقاً، وبقطع النظر عن اي شرط او نص ورد في الرخصة، ان يلغي اي رخصة صدرت لسجين، وان يصدر اعلاناً بتوقيعه الى اي قاضي او حاكم لواء معلناً اياه بالغاء تلك الرخصة، وان يطلب من ذلك القاضي او الحاكم ان ان يصدر مذكرة لالقاء القبض على السجين. وعند القاء القبض على السجين يحضر امام القاضي او حاكم اللواء وهذا يصدر امراً بارجاعه الى السجن الذي اطلق سراحه منه بموجب الرخصة كي يحبس لمدة تعادل المدة الباقية من المدة المحكوم بها عليه عندما صدرت الرخصة له

٦ يجوز للمندوب السامي، حسبما يرتائيه، بامر يصدر بتوقيعه ان يعفي حامل اي رخصة من جميع المسئولية الملقاة على عاتق حامل تلك الرخصة او اي قسم منها وفي هذه الحالة يعتبر الشخص المأخوذ مطلقاً دون قيد ما او تعادل المسئولية الملقاة عليه بحسب نصوص ذلك الامر.

« الجدول »

رخصة للافراج عن سجين صدرت بمقتضى الانظمة المتعلقة بالافراج
عن السجناء الصادرة بمقتضى المادة ٤ (الفقرة ١)
من قانون البوليس لسنة ١٩٢١

قد تلطف المندوب السامي فاصدر تعويضاً للافراج عن

المحكوم عليه في جرم من قبل في اليوم

بالحبس لمدة والمسجون الآن في سجن

يسري مفعول هذه الرخصه اعتباراً من تاريخ اخلاء سبيل السجين بمقتضى هذه الانظمة او الانظمة المتعلقة بالعفو عن المسجونين المرعية الاجراء، للمدة الباقية من مدة سجنه ما لم يرتكب السجين المذكور (الاسم) في فلسطين جناية او جرماً من نوع الخداع او الغش قبل انتهاء المدة المذكوره وفي هذه الحالة تعتبر الرخصة ملغاة بمجرد. او ما لم يلغ المندوب السامي الرخصة قبل انتهاء المدة المذكوره

قد صدرت هذه الرخصه عرضة لجميع الشروط المبينة ادناه واذا واذا اخل حامل هذه الرخصة باحد هذه الشروط تؤخذ الرخصة منه او تلغى بمقتضى نصوص الانظمة المبينة اعلاه.

وقد امر بخامة المندوب السامي باخلاء سبيل (الاسم)
المذكور اعلاه بعد مرور ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الامر.
صدرت بتوقيعي باسم المندوب السامي في هذا اليوم من شهر سنة

الشروط

(١) على حامل هذه الرخصة ان يحفظها بماله وان يبرزها الى اي قاضي او حاكم لواء او سلطة بوليس ذات صلاحيه اذا طلب منه ذلك.

(٢) وعليه ان يخضع لنصوص الانظمة بشأن الافراج الشرطي عن السجناء فيما يتعلق باخلاق محطة البوليس من محل اقامته

(٣) وعليه ان لا يحصل على معيشته بطرق غير مشروعه او بمعاشرة ذوي الاخلاق الفاسدة

(٤) اذا صودرت او الغيت « الرخصة » بمقتضى اي نص عدا عن النصوص المبينة في المادة ٣ من الانظمة المتعلقة بالافراج الشرطي عن السجناء يعرض السجين نفسه لحبس مدة تعادل المدة الباقية من مدة حبسه عند اصدار الرخصة له وقدرها وذلك بقطع النظر عن اي عقوبة اخرى قد يحكم عليه بها.

مفتش عموم البوليس والسجون
الاحور حالي

ا. ه. تيودور

اوافق عليه

وكيل المندوب السامي

جلبرت كلايتون

في ٢٢ آب سنة ١٩٢٣